

# لائحة لجنة المراجعة

اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
<p><b>أولاً: تمهيد:</b> استناداً إلى ما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ، فقد تم إعداد لائحة لجنة المراجعة والتي تشمل هذه ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>صدرت لائحة لجنة المراجعة لأول مرة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٠٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٥/٢٢ م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. وقد عدلت بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٤٣١/٠٤/١٥ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٣/٣١ م وكذلك بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١١ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٤/١٨ م وكذلك بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٩ م.</p> <p>عدلت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٣ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١ م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p>	<p><b>أولاً: تمهيد:</b> تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥ - ٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م، فقد تم إعداد "لائحة لجنة المراجعة" ("اللائحة").</p> <p>عدلت هذه السياسة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م.</p>
<p><b>ثانياً: الهدف من السياسة:</b> تهدف اللائحة لوضع ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p><b>ثانياً: قواعد وضوابط عضوية اللجنة:</b> ١- تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة. ٢- تتكون اللجنة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل واحد على الأقل. ٣- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ٤- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة (١٩) التاسعة عشرة من لائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة. ٥- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية لمدة لا تزيد عن مدة عضوية مجلس الإدارة. ٦- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>	<p><b>ثانياً: قواعد وضوابط عضوية اللجنة:</b> ١- تشكل بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. ٢- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل واحد على الأقل ولا يجوز أن تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية للشركة. ٣- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ٤- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٥- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيحهم للجمعية العامة وتعيينهم لفترة أو فترات مماثلة. ٦- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م	صفحة ١ من ٦

<p>٧- تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو فترات مماثلة.</p> <p>٨- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.</p> <p>٩- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.</p> <p>١٠- تعين اللجنة من بين أعضائها أو من ينيبه من الغير أميناً للسر.</p> <p>١١- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p> <p>١٢- إذا شغل مقعد في لجنة المراجعة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً بشكل مؤقت في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه بشرط أن يعرض التعيين على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع لها.</p> <p>١٣- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>١٤- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على اللجنة.</p> <p>١٥- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية اللجنة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.</p> <p>١٦- يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p> <p>١٧- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة.</p> <p>١٨- يشترط ألا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	<p>٧- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.</p> <p>٨- تعين اللجنة من بين أعضائها أو من ينيبه من الغير أميناً للسر.</p> <p>٩- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p> <p>١٠- إذا شغل مقعد في لجنة المراجعة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً بشكل مؤقت في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه بشرط أن يعرض التعيين على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع لها.</p> <p>١١- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>
<p><b>رابعاً: اجتماعات اللجنة:</b></p> <p>١- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (٤) أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يمكن للجنة الدعوة لعقد اجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب (٢) اثنين من أعضاء اللجنة أو بطلب من إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات.</p> <p>٣- إذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.</p> <p>٤- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>٥- يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (٣) ثلاث اجتماعات متتالية أو (٥) خمس اجتماعات متفرقة.</p> <p>٦- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.</p>	<p><b>ثالثاً: اجتماعات اللجنة:</b></p> <p>١- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يمكن للجنة الدعوة لعقد اجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب اثنين من أعضاء اللجنة أو بطلب من إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات.</p> <p>٣- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>٤- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.</p> <p>٥- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٦- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	٢٠٢٤/__/__ الموافق ١٤٤٥/__/__ هـ	صفحة ٢ من ٦

<p>7- يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>8- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>9- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>10- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.</p> <p>11- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.</p> <p>12- في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة - سواء كانت مرئية أو مسموعة - وفي كل الأحوال وجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.</p> <p>13- تجوز إنابة عضو لعضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه بموجب تفويض خطي يرسل لرئيس اللجنة وأمين سرها، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>14- تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>7- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.</p> <p>8- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.</p> <p>9- في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة - سواء كانت مرئية أو مسموعة - وفي كل الأحوال وجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.</p> <p>10- تجوز إنابة عضو لعضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه بموجب تفويض خطي يرسل لرئيس اللجنة وأمين سرها، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>11- تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p><b>خامساً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</b></p> <p>تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p><b>أ) التقارير المالية:</b></p> <p>1- دراسة ومراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p>	<p><b>رابعاً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p><b>أ) التقارير المالية:</b></p> <p>1- دراسة ومراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة 3 من 6	___/___/١٤٤٥هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤م	الجمعية العامة	لائحة لجنة المراجعة

<p>٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p><b>ب) المراجعة الداخلية:</b></p> <p>١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p> <p><b>ج) مراجع الحسابات:</b></p> <p>١- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآريتها حيال ذلك.</p> <p>٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٥- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p><b>د) ضمان الالتزام:</b></p> <p>١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآريتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p><b>ب) المراجعة الداخلية:</b></p> <p>١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، أو اعتماد تعيين أحد المكاتب المحاسبية المهنية للقيام بعمل المراجعة الداخلية.</p> <p><b>ج) مراجع الحسابات:</b></p> <p>١- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآريتها حيال ذلك.</p> <p>٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٥- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p><b>د) ضمان الالتزام:</b></p> <p>١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>٢- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآريتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>٤- الرفع إلى مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.</p>
<p><b>سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات:</b></p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى</p>	<p><b>خامساً: ترتيبات تقديم الملحوظات:</b></p> <p>على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	٢٠٢٤/__/__ الموافق ١٤٤٥هـ	صفحة ٤ من ٦

<p>واللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل متناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل متناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.</p>
<p><b>سابعاً: مهام وصلاحيات لجنة المراجعة:</b></p> <p>(أ) إعداد تقرير مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال آخر تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (١٠) بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>(ب) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>(ج) للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p><b>سادساً: مهام وصلاحيات لجنة المراجعة:</b></p> <p>(أ) إعداد تقرير مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال آخر تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>(ب) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>(ج) للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>٢- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p><b>ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:</b></p> <p>(أ) اختصاصات رئيس اللجنة:</p> <p>١. يتأسس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.</p> <p>٢. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.</p> <p>٣. حضور اجتماعات الجمعية العامة وتمثيل اللجنة أمام المجلس.</p> <p>٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.</p> <p>(ب) اختصاصات أمين السر:</p> <p>١. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر ويقوم بحفظها. كما يرسل المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.</p> <p>٢. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.</p> <p>٣. حفظ الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدرها اللجنة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>تعديل رقم المادة فقط إلى "تاسعاً"</p>	<p><b>سابعاً: التعارض بين لجنة المراجعة مع مجلس الإدارة:</b></p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	٢٠٢٤/__/__ الموافق ١٤٤٥هـ/__/__	صفحة ٥ من ٦

<p><b>عاشراً: المكافآت وبدلات الحضور:</b></p> <p>١- يصدر قرار من مجلس الإدارة بمكافأة أعضاء اللجنة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عبارة عن مبلغ مقطوع لكل عضو، بشرط أن تتناسب مع أداء وحضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة.</p> <p>٢- يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.</p> <p>٣- تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</p> <p>٤- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p> <p>٥- تصرف المكافآت سنوياً بعد انتهاء السنة المالية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.</p>	<p><b>ثامناً: المكافآت وبدلات الحضور:</b></p> <p>١. تكون مكافآت أعضاء اللجنة بناءً على قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة وهي عبارة عن مبلغ مقطوع لكل عضو، بشرط أن تتناسب مع أداء وحضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة.</p> <p>٢. يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.</p> <p>٣. تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</p> <p>٤. يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p> <p>٥. تصرف المكافأة والبدلات بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة المدققة.</p>
<p><b>الحادية عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات:</b></p> <p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p><b>تعديل رقم المادة فقط إلى "الثانية عشر"</b></p>	<p><b>تاسعاً: أحكام عامة:</b></p> <p>١. تصدر عن اللجنة توصيات لمجلس الإدارة ولا تعد ملزمة له.</p> <p>٢. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن قروضهم مع الغير.</p> <p>٣. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مثل المحافظة على أسرار الشركة.</p> <p>٤. يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها ويخضع أداء اللجنة لرقابة وإشراف المجلس دائماً.</p>
<p><b>الثالثة عشر: المراجعة:</b></p> <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة اللائحة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p><b>الرابعة عشر: أحكام ختامية:</b></p> <p>١- يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>٢- تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>٣- تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>	<p><b>عاشراً: أحكام ختامية:</b></p> <p>١. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>٢. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>٣. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>

# لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
<p><b>أولاً: تمهيد:</b> استناداً إلى ما نصت عليه المادتين (٦٠) و (٦٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-١٧-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧ هـ، وعطفاً على الفقرة (٧) من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات المشار ذكرها آنفاً، والتي تجيز دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة، فقد تم إعداد لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.</p> <p>صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٩ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٧ م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p>	<p><b>أولاً: تمهيد:</b> تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه المادتين (٥٧) و (٦١) من نظام الشركات، وعطفاً على الفقرة (٧) من المادة (٤٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨-٥-٢٣-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٢٣ م التي تجيز دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة")، فقد تم إعداد "لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت" ("اللائحة").</p> <p>عدلت هذه السياسة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م.</p>
<p><b>ثانياً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.</li> <li>لا يقل عدد الأعضاء عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عن (٥) خمسة.</li> <li>عضوية اللجنة تكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</li> <li>يجوز للجنة الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.</li> <li>يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.</li> <li>يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة، في حال كان عضواً.</li> <li>تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة.</li> <li>يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات الكافية للاضطلاع بمهام ومسؤوليات اللجنة وطبيعة عملها.</li> <li>تعين اللجنة من بين أعضائها أو من الغير أميناً للسر.</li> <li>يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</li> <li>إذا شغل مقعد في اللجنة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه المتبقية في عضوية اللجنة.</li> <li>يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</li> <li>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر، ويكمل العضو البديل مدة سلفه. ويكون العضو البديل كذلك ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية اللازمين، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يبلغ هيئة السوق المالية بهذا التغيير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين.</li> </ol>	<p><b>ثانياً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة.</li> <li>لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</li> <li>يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.</li> <li>يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.</li> <li>يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة، في حال كان عضواً.</li> <li>تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة.</li> <li>يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات الكافية للاضطلاع بمهام ومسؤوليات اللجنة وطبيعة عملها.</li> <li>تعين اللجنة من بين أعضائها أو من الغير أميناً للسر.</li> <li>يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</li> <li>يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</li> <li>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر، ويكمل العضو البديل مدة سلفه. ويكون العضو البديل كذلك ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية اللازمين، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يبلغ هيئة السوق المالية بهذا التغيير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين.</li> </ol>

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ١ من ٦	___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>١٤. يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p> <p>١٥. لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة.</p>	<p>١٢. تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية اللجنة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.</p> <p>١٣. يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p>
<p><b>ثالثاً: اختصاصات اللجنة:</b></p> <p><b>(أ) اختصاصات تتعلق بالمكافآت:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</li> <li>٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</li> <li>٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها المتوخاة منها.</li> <li>٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</li> </ol> <p><b>(ب) اختصاصات تتعلق بالترشيحات:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</li> <li>٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>٤. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>٥. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>٦. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان التابعة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>٧. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>٩. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</li> <li>١٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> </ol>	<p><b>ثالثاً: اختصاصات اللجنة:</b></p> <p><b>(أ) اختصاصات تتعلق بالمكافآت:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</li> <li>٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</li> <li>٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.</li> <li>٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</li> </ol> <p><b>(ب) اختصاصات تتعلق بالترشيحات:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</li> <li>٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>٤. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>٥. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>٦. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان التابعة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>٧. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>٩. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</li> <li>١٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> </ol>

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٢ من ٦	١٤٤٥ هـ الموافق / / ٢٠٢٤ م	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p><b>رابعاً: صلاحيات اللجنة:</b></p> <p>١. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن يراعى في ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة".</p> <p>٢. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها فيما يتعلق باختصاصها ولأداء مهامها.</p> <p>٤. للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها واختصاصاتها وكذلك الأمور التي تُوكَل لها.</p>	<p><b>رابعاً: صلاحيات اللجنة:</b></p> <p>١. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن يراعى في ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة".</p> <p>٢. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها فيما يتعلق باختصاصها ولأداء مهامها.</p> <p>٤. للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها واختصاصاتها وكذلك الأمور التي تُوكَل لها.</p>
<p><b>خامساً: اجتماعات اللجنة:</b></p> <p>١. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل عن اجتماعين سنوياً (كل ستة أشهر على الأقل)، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٢. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب (٢) اثنين من أعضائها.</p> <p>٣. إذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.</p> <p>٤. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.</p> <p>٥. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.</p> <p>٦. يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (٣) اجتماعات متتالية أو (٥) اجتماعات متفرقة.</p> <p>٧. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.</p> <p>٨. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>٩. في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة - سواء كانت مرئية أو مسموعة - وفي كل الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.</p> <p>١٠. تجوز إنابة عضو لعضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه بموجب تفويض خطي يرسل لرئيس اللجنة وأمين سرها، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>	<p><b>خامساً: اجتماعات اللجنة:</b></p> <p>١. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل عن اجتماعين سنوياً (كل ستة أشهر على الأقل)، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٢. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.</p> <p>٣. يُشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٤. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>٥. توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو أمين السر - في حال فوضه بذلك رئيس اللجنة - قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ. كما يجب تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.</p> <p>٦. في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة - سواء كانت مرئية أو مسموعة - وفي كل الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.</p> <p>٧. تجوز إنابة عضو لعضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه بموجب تفويض خطي يرسل لرئيس اللجنة وأمين سرها، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	٢٠٢٤/__/__ الموافق ١٤٤٥/__/__	صفحة ٣ من ٦

<p>١٠. يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، ولا يجوز أن ينيب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>١١. تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>١٢. يجوز للجنة اعتماد توصياتها بالتمرير.</p>	<p>٨. تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.</p>
<p><b>سادساً: إجراءات الترشح:</b></p> <p>١. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>٢. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p>	<p><b>سادساً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>١. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات.</p> <p>٢. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p>
<p><b>سابعاً: نشر إعلان الترشح:</b></p> <p>على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p><b>سابعاً: نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>
<p><b>ثامناً: حق المساهم في الترشح:</b></p> <p>لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p><b>ثامناً: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>
<p><b>تاسعاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:</b></p> <p><b>(أ) اختصاصات رئيس اللجنة:</b></p> <p>١. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.</p> <p>٢. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.</p> <p>٣. حضور اجتماعات الجمعية العامة وتمثيل اللجنة أمام المجلس.</p> <p>٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.</p> <p><b>(ب) اختصاصات أمين السر:</b></p> <p>١. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر ويقوم بحفظها. كما يرسل المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.</p> <p>٢. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.</p> <p>٣. حفظ الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدرها اللجنة.</p>	<p><b>تاسعاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:</b></p> <p><b>(أ) اختصاصات رئيس اللجنة:</b></p> <p>١. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.</p> <p>٢. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.</p> <p>٣. حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.</p> <p>٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.</p> <p><b>(ب) اختصاصات أمين السر:</b></p> <p>١. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر، ويقوم بحفظها في سجل خاص، ويرسل أمين السر المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع..</p> <p>٢. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.</p> <p>٣. حفظ كافة الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدر عن اللجنة.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥/ / الموافق ٢٠٢٤م	صفحة ٤ من ٦

<p><b>عاشراً: مكافآت وبدل الحضور:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تكون مكافآت أعضاء اللجنة بناءً على السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.</li> <li>تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً.</li> <li>يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.</li> <li>تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</li> <li>يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.</li> <li>تصرف المكافآت سنوياً بعد انتهاء السنة المالية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.</li> </ol>	<p><b>عاشراً: مكافآت أعضاء اللجنة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تكون مكافآت أعضاء اللجنة بناءً على السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.</li> <li>تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.</li> <li>تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</li> <li>يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.</li> <li>تصرف المكافأة والبدلات بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة المدققة.</li> </ol>
<p><b>الحادية عشر: أحكام عامة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تصدر عن اللجنة توصيات لمجلس الإدارة ولا تعد ملزمة له.</li> <li>لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن قروضهم مع الغير.</li> <li>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مثل المحافظة على أسرار الشركة.</li> <li>يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها ويخضع أداء اللجنة لرقابة وإشراف المجلس دائماً.</li> <li>وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر، بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.</li> </ol>	<p>مادة جديدة</p>
<p><b>الثانية عشر: مراجعة لائحة:</b></p> <p>تقوم اللجنة بمراجعة اللائحة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p><b>الثالثة عشر: أحكام ختامية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</li> <li>تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.</li> <li>تعديل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</li> </ol>	<p><b>الثانية عشر: أحكام ختامية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</li> <li>تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.</li> <li>تعديل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك بموجب اقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</li> </ol>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥هـ الموافق /_/_/ ٢٠٢٤م	صفحة ٥ من ٦

# سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

السياسة قبل التعديل	السياسة بعد التعديل
<p><b>أولاً: تمهيد:</b> استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧ هـ، فقد تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٩ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٧ م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p>	<p><b>أولاً: تمهيد:</b> تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥ - ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣ م، تم إعداد "سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" ("السياسة").</p> <p>عدلت هذه السياسة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م.</p>
<p><b>ثانياً: الهدف من السياسة:</b> تهدف سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، مبنية فيها الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند الاختيار وكيفية انتخابهم.</p>	<p><b>ثانياً: الهدف من السياسة:</b> تهدف السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، مبنية فيها الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند الاختيار وكيفية انتخابهم.</p>
<p><b>ثالثاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:</b> ١. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٢. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد. ٣. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. ٤. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة. ٥. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار. ٦. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس. ٧. أن تتوافر في المرشح القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية. ٨. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو</p>	<p><b>ثالثاً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:</b> ١. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٢. لا يجوز ترشح الموظف الذي يشغل وظيفة حكومية إلا بشرط موافقة جهة عمله. ٣. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد. ٤. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. ٥. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة الحوكمة. ٦. يجب أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ٧. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس. ٨. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: أ) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.</p>

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ١ من ٥	___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م	الجمعية العامة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

<p>ب) <b>الكفاءة:</b> وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>ج) <b>القدرة على التوجيه:</b> وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>د) <b>المعرفة المالية:</b> وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.</p> <p>هـ) <b>اللياقة الصحية:</b> وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل.</p>	<p>بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>٩. <b>القدرة على التوجيه:</b> وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>١٠. <b>المعرفة المالية:</b> وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.</p> <p>١١. <b>اللياقة الصحية:</b> وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل.</p> <p>١٢. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>أ) <b>الصدق:</b> وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.</p> <p>ب) <b>الولاء:</b> وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.</p> <p>ج) <b>العناية والاهتمام:</b> وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>١٣. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس.</p> <p>١٤. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو المجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.</p>
<p><b>رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> <p>٢. تعلن الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p><b>رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> <p>٢. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة نشر وإعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٢ من ٥	١٤٤٥/٠١/٠٢	الجمعية العامة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

<p>على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>٣. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي باللغتين العربية والإنجليزية:</p> <p>أ) طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>ب) تعبئة نماذج الهيئة والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع الهيئة.</p> <p>٤. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:</p> <p>أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>٥. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>٦. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد الاجتماعات التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</li> <li>• عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> <li>• اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul> <p>٧. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>٨. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً لمعايير هذه السياسة.</p> <p>٩. تزود الشركة الهيئة بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة من خلال نظام الربط الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشح ومرفقاتها.</p> <p>١٠. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني لتداول معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>١١. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p>	<p>٣. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>٤. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.</p> <p>٥. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:</p> <p>أ) طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>ب) تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.</p> <p>٦. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:</p> <p>أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>٧. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>٨. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</li> <li>• عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> <li>• اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul> <p>٩. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>١٠. يجب توضيح طبيعة صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p> <p>١١. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٣ من ٥	١٤٤٥هـ الموافق /_/_/ ٢٠٢٤م	الجمعية العامة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

	<p>من خلال نظام الربط الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.</p> <p>١٢. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>١٣. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.</p>
<p><b>خامساً: المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين.</p> <p>٢. يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>٣. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p><b>خامساً: المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>٢. يجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>٣. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساس للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p><b>سادساً: انتهاء العضوية:</b></p> <p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>٢. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>٣. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>٤. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال بناءً على المادة السادسة</p>	<p><b>سادساً: انتهاء العضوية:</b></p> <p>١. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخللة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>٢. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	الجمعية العامة	٢٠٢٤/__/__ الموافق ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/__/__	صفحة ٤ من ٥

<p>من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>٥. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>٦. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة إشعار الهيئة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p>	
<p><b>سابعاً: المراجعة:</b> تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p><b>ثامناً: أحكام ختامية:</b></p> <p>١. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>٢. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>٣. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>	<p><b>سابعاً: أحكام ختامية:</b></p> <p>١. تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة.</p> <p>٢. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>٣. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>٤. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	الجمعية العامة	١٤٤٥/__/__ الموافق ٢٠٢٤/__/م	صفحة ٥ من ٥

# سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

السياسة بعد التعديل	السياسة قبل التعديل
<p><b>أولاً: تمهيد:</b> تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥ - ٢٣ - ٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ١٨/١٠/٢٣ م، تم إعداد "سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية" ("السياسة").</p> <p>عدلت هذه السياسة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م.</p>	<p><b>أولاً: تمهيد:</b> استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ١٧ - ٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ الموافق ١٣/٠٢/١٧ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ، فقد تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.</p> <p>صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٣ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٧ م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p>
<p><b>ثانياً: الهدف من السياسة:</b> تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة للمكافآت والتعويضات التي تعتمد وتصرف بحيث تكون مرتبطة بالأداء، وتضمن الإفصاح عنها والتحقق من تنفيذ السياسة. كما تهدف إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.</p>	<p><b>ثانياً: الهدف من السياسة:</b> تهدف سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية للشركة إلى تحديد معايير واضحة للمكافآت والتعويضات التي تعتمد وتصرف بحيث تكون مرتبطة بالأداء، وتضمن الإفصاح عنها والتحقق من تنفيذ السياسة. كما تهدف إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.</p>
<p><b>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تكون المكافآت والتعويضات منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</li> <li>٢. تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</li> <li>٣. يتم إعداد السياسة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.</li> <li>٤. الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>٥. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت بالإضافة إلى ما هو سائد في سوق العمل، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</li> <li>٦. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</li> <li>٧. تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</li> <li>٨. إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو لجانه التابعة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</li> <li>٩. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</li> </ol>	<p><b>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:</b></p> <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بموجب هذه السياسة التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، وفقاً للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تكون المكافآت والتعويضات منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</li> <li>٢. تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</li> <li>٣. يتم إعداد السياسة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.</li> <li>٤. الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>٥. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت بالإضافة إلى ما هو سائد في سوق العمل، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</li> <li>٦. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</li> <li>٧. تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</li> <li>٨. إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو لجانه</li> </ol>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية	الجمعية العامة	___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م	صفحة ١ من ٤

<p>١٠. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة، في حال تم عرض بند المكافآت على الجمعية العامة.</p> <p>١١. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>١٢. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>١٣. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>١٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره (٣) ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن تلك الفترة.</p>	<p>التابعة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>٩. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p> <p>١٠. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>١١. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>١٢. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>١٣. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>١٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن تلك الفترة.</p>
<p><b>رابعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>١. يجوز أن تكون مكافآت رئيس وأعضاء المجلس مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتكون المكافآت حسب التالي:</p> <p>أ) يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال مقابل رئاسته المجلس.</p> <p>ب) يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال مقابل عضويته في المجلس.</p> <p>ج) يستحق عضو اللجان الذي يعين من خارج المجلس مكافأة سنوية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.</p> <p>د) يستحق أمين السر مكافأة سنوية إجمالية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.</p> <p>٢. يحق لمجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة المكافآت السنوية والمزايا المالية أو العينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من فترة إلى أخرى بناءً على المتغيرات المتعلقة بالأنظمة واللوائح وكذلك أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة.</p> <p>٣. يحدد مجلس الإدارة مكافأة العضو المنتدب - في حال تعيينه - بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مقابل ما يقوم به من</p>	<p><b>رابعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>٢. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>٣. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٤. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس</p>

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٢ من ٤	٢٠٢٤/__/__ الموافق	الجمعية العامة	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

<p>أعمال إدارية وفنية وأعمال مختلفة بالإضافة إلى المكافأة المقررة له كعضو في مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه (١,٠٠٠,٠٠٠) واحد مليون ريال في السنة.</p> <p>٤. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p><b>خامساً: مكافآت اللجان:</b></p> <p>١. تكون مكافآت عضوية اللجان التابعة السنوية عبارة عن مبلغ مقطوع وبدلات حضور الاجتماعات.</p> <p>٢. تعتمد مكافأة عضوية لجان المجلس حسب ما هو منصوص عليه في المادة (رابعاً)، ويراعى عند تشكيل اللجان عدد العضوية التي يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يشغله، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان المنصوص عليها في الفقرة (١-ب) المادة (رابعاً) من هذه السياسة.</p>	<p><b>خامساً: مكافآت اللجان:</b></p> <p>١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه – باستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>٢. تكون مكافآت عضوية اللجان سنوية عبارة عن مبلغ مقطوع وبدلات حضور الاجتماعات.</p> <p>٣. تعتمد مكافأة عضوية لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.</p> <p>٤. يراعى عند تشكيل اللجان عدد العضوية التي يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يشغله، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات، مع مراعاة الفقرة (١١) من المادة (٣) من هذه السياسة.</p>
<p><b>سادساً: مكافآت الإدارة التنفيذية:</b></p> <p>١. يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تُمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافأة التشجيعية – بما لا يتعارض مع اللوائح التنفيذية الصادرة للشركات المساهمة.</p> <p>٢. تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.</p> <p>٣. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها.</p> <p>٤. تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.</p>	<p><b>سادساً: مكافآت الإدارة التنفيذية:</b></p> <p>١. يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تُمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافأة التشجيعية – بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.</p> <p>٢. تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.</p> <p>٣. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها.</p> <p>٤. تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.</p>
<p><b>سابعاً: أحكام عامة:</b></p> <p>١. تصرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر والعضو المنتدب – في حال تعيينه – سنوياً مباشرة بعد نشر القوائم المالية السنوية على موقع تداول.</p>	<p><b>سابعاً: أحكام عامة:</b></p> <p>١. تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر سنوياً بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة (المدققة) من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية	الجمعية العامة	١٤٤٥هـ الموافق /_/_/ ٢٠٢٤م	صفحة ٣ من ٤

<p>٢. يجوز دفع بدلات الحضور بعد كل جلسة أو ربع سنوياً أو مع المكافآت السنوية.</p> <p>٣. تصرف البدلات والمصاريف الأخرى مرة واحدة فقط إذا ما تم عقد اجتماع أو أكثر في نفس اليوم.</p> <p>٤. تدفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنوياً فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>٢. تصرف بدلات الحضور بعد كل جلسة أو ربع سنوياً أو مع المكافآت السنوية، حسب ما تراه لجنة الترشيحات والمكافآت أو حسب طلب العضو.</p> <p>٣. تصرف البدلات والمصاريف الأخرى مرة واحدة فقط إذا ما تم عقد اجتماع أو أكثر في نفس اليوم.</p> <p>٤. تدفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنوياً فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>
<b>مادة جديدة</b>	
<b>ثامناً: المراجعة:</b>	
تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.	
<b>تاسعاً: أحكام ختامية:</b>	
<p>١. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>٢. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>٣. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>	<p>١. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>٢. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>٣. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٤ من ٤	١٤٤٥/___/___ الموافق ٢٠٢٤م	الجمعية العامة	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

# ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

## المحتويات

الصفحة	التفصيل	المادة
٢	تمهيد	الأولى
٢	مفهوم أعمال المنافسة	الثانية
٢	معايير أنشطة الأعمال المنافسة	الثالثة
٣	ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة	الرابعة
٣	الإفصاح عن الأعمال المنافسة	الخامسة
٣	رفض منح الترخيص	السادسة
٣	أحكام ختامية	السابعة
٣	المراجعة والمتابعة	الثامنة
٤	نموذج الإفصاح عن الأعمال المنافسة	التاسعة

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	الجمعية العامة	١٤٤٥/___/___ الموافق ٢٠٢٤/___/___ م	صفحة ١ من ٤

### المادة الأولى: تمهيد:

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادتين (٤٤) و (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥ - ٢٣ - ٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م، تم إعداد لائحة "ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة" ("الضوابط والمعايير") لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة والرئيس التنفيذي.

صدرت الضوابط والمعايير بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ \_\_\_/\_\_\_/١٤٤٥ هـ الموافق \_\_\_/\_\_\_/٢٠٢٤ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ \_\_\_/\_\_\_/١٤٤٥ هـ الموافق \_\_\_/\_\_\_/٢٠٢٤ م.

### المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة:

- يدخل مفهوم الاشتراك بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كالتالي:
- (١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
  - (٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
  - (٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### المادة الثالثة: معايير أنشطة الأعمال المنافسة:

- هو أي عمل منافس لأنشطة الشركة المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة حسب التالي:
- (١) إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
  - (٢) امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية والعقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة.
  - (٣) تقديم خدمات تقنية المعلومات للشركة وللغير.
  - (٤) تقديم خدمات التدريب للشركة وللغير.
  - (٥) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
  - (٦) امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
  - (٧) وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. وللشركة مزاولة أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

### المادة الرابعة: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

- لا يجوز لرئيس الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين.
- إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
- (١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
  - (٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانها وجمعيات المساهمين.
  - (٣) قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها.
  - (٤) الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو في ممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

### المادة الخامسة: الإفصاح عن الأعمال المنافسة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	الجمعية العامة	___/___/١٤٤٥ هـ الموافق ___/___/٢٠٢٤ م	صفحة ٢ من ٤

**المادة السادسة: رفض منح الترخيص:**

في حال رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء اللجان بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

**المادة السابعة: المراجعة:**

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الضوابط والمعايير بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

**المادة الثامنة: أحكام ختامية:**

- ١) يعمل بالضوابط والمعايير ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- ٢) تنشر الضوابط والمعايير على موقع الشركة الإلكتروني.
- ٣) تعدل الضوابط والمعايير متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- ٤) تتولى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الحوكمة والالتزام التحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط، وفي حالة الإخلال بأي منها يُعد تقريراً عن الحالة يُرفع لمجلس الإدارة متضمناً التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	الجمعية العامة	١٤٤٥هـ الموافق /_/_/ ٢٠٢٤م	صفحة ٣ من ٤

المادة التاسعة: نموذج الإفصاح عن الأعمال المنافسة:

إقرار الأعمال المنافسة  
لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والرئيس التنفيذي

بناءً على في الفصل الثالث (مجلس الإدارة) المادة (٢٧) من نظام الشركات ، والفصل السادس (تعارض المصالح) من لائحة حوكمة الشركات، وضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة، أقر بما يلي:

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل لديك أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله:
في حال الإجابة بنعم، فضلاً تعبئة البيانات التالية:		
		تاريخ بداية المنافسة:
		اسم النشاط المنافس:
		اسم الشركة المنافسة:
		نسبة التملك من رأس المال:
		نوع وطبيعة المنافسة:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل أنت عضو مجلس إدارة:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل أنت تنفيذي:
		أخرى:

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	الجمعية العامة	١٤٤٥/___/___ الموافق ٢٠٢٤/___/___ م	صفحة ٤ من ٤